

## "تنازع القوانين في مجال حقوق المؤلف في القوانين الفلسطينية السارية والاتفاقيات الدولية"

- إعداد: أكرم علي محمود البدارين  
- ماجستير في القانون-باحث في الشؤون القانونية

### مقدمة:

يعتمد رُقَيّ الدول وتحضرها على مستوى إبداع علمائها ومفكرها في كافة المجالات، بحيث تعتبر حقوق المؤلف ثمرة عقول الأفراد ونتاج فكرهم الخالص؛ نظراً لارتباطها الوثيق بشخص مبدعها وتميزها بطبيعة خاصة ترد على أشياء غير مادية، مما يجعلها مؤهلة للارتباط باستمرار بعنصر أجنبي أو أكثر، وهذا-بدوره- يؤدي إلى تنافس أكثر من قانون على حكمها.

ويثير استعمال حقوق المؤلف تنازع القوانين بشكل أوسع مما هو عليه في الحقوق الأخرى، ويرجع ذلك إلى الطابع الدولي الذي تتسم به وقابلية هذه الحقوق للانتشار والاستعمال في أقاليم دول متعددة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في وسائل الإنتاج وأجهزة البث والاتصال السريع لهذه الحقوق.

وأدى جميع ذلك إلى تزايد الاهتمام الدولي بتنظيم حقوق المؤلف وتوفير الحماية لها بشكل سابق لتنظيمها على مستوى القوانين الداخلية للدولة، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية حقوق المؤلف ووضع حلولاً لمشكلة تنازع القوانين بشأنها، وذلك من خلال تبنيها لقواعد إسناد تُشير إلى القانون الواجب التطبيق عليها.

### - منهج البحث:

سأقوم في هذا البحث باتباع المنهج التحليلي و المقارن ، وذلك من خلال تحليل نصوص مواد القوانين السارية في فلسطين بشأن حق المؤلف، وقانون حماية حقوق الطبع والتأليف الانتدائي لسنة 1924، و مرسوم حقوق الطبع و التأليف الدولي (معاهدة روما) لسنة 1933 وكذلك مشروع قانون حماية حقوق المؤلف الفلسطيني لسنة 1999. و مقارنتها مع التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

كما سأقوم بتحليل قواعد الإسناد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية حقوق المؤلف لمعرفة القانون الذي تعينه كقانون واجب التطبيق على حقوق المؤلف، حيث يدور محور تنازع القوانين بشأن حق المؤلف بين قانون بلد الأصل و قانون بلد طلب الحماية وقانون جنسية المؤلف.

### -هدف البحث:

أهدف من وراء بحثي هذا للوصول إلى القانون الذي يحكم حقوق المؤلف و يكون واجب التطبيق عليها.

### -إشكاليات البحث:

تدور إشكالية البحث حول:-

- 1- ما هو الشيء (المحل) الذي يرد عليه حق المؤلف على وجه التحديد؟، و هذا بدوره يثير الصعوبة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عليه نظراً لقابلية هذه الحقوق للانتشار والاستعمال السريع في أكثر من بلد والطابع العالمي التي تتميز به.
- 2- هل يمكن إخضاع حق المؤلف لمجموعة واحدة من قواعد الإسناد؟ مع العلم بأن حق المؤلف يحتوي جانبين من الحقوق، إحداهما مادي و الأخر أدبي يختلفان في طبيعتهما.
- 3- لم تحدد قواعد الإسناد في مشروع القانون المدني الفلسطيني و القانون المدني الأردني، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف.
- 4- قلة المراجع التي تحدثت عن موضوع تنازع القوانين بشأن حق المؤلف في فلسطين.

### - فرضيات البحث:

أولاً: يجب العمل على توحيد القواعد الموضوعية التي تحكم تنظيم و حماية حقوق المؤلف من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.  
ثانياً: إدخال المعايير الدولية و الأخذ بضوابط الإسناد المنتشرة دولياً من خلال تعديل مواد مشروع القانون المدني الفلسطيني بشأن حق المؤلف. وكذلك مشروع قانون حماية حقوق المؤلف الفلسطيني لسنة 1999 بعد العمل على إقراره.

### المبحث الأول

#### (القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف وفقاً للمبادئ العامة والتشريعات الفلسطينية السارية)

يتناول هذا المبحث دراسة القانون الذي يحكم التنازع بشأن حقوق المؤلف وفقاً للنظريات والمبادئ العامة التي ظهرت في القانون الدولي الخاص، فضلاً عن التطرق إلى القانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق وفقاً لما جاءت به قوانين حقوق المؤلف الفلسطينية.

#### المطلب الأول: النظريات والمبادئ العامة التي تحدد القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف

تتطلب دراسة القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف، الرجوع إلى المبادئ العامة والنظريات الفقهية التي ظهرت في ساحة القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق، و ذلك لأن كلاً من المشروع المدني

الفلسطيني و القانون المدني الأردني لسنة 1976 لم ينصّ على القانون الذي يحكم حقوق المؤلف في المواد الخاصة بقواعد الإسناد في كليهما، مما يعني ترك المجال للمبادئ العامة وآراء الفقه في تحديد هذا القانون. و أستدل على ذلك من خلال المادة (35) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، التي تنص على أن "تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص في حالات تنازع القوانين فيما لم يرد بشأنها نص في المواد السابقة من هذا الفصل". وعليه، فقد تنازعت أكثر من نظرية لتحديد ضابط الإسناد الذي يؤدي إلى القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف، والنظريات التي ظهرت في هذا الشأن، وهي:

#### الفرع الأول – قانون بلد الأصل (المنشأ):

يعد أحد القوانين التي تنتشر في المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص التي يمكن تطبيقها على التنازع بشأن حق المؤلف. ويعبر أنصار هذه النظرية عن وجهة النظر التقليدية التي سادت ساحة تنازع القوانين مستندين في ذلك إلى اعتبار أن حقوق المؤلف تقع ضمن نطاق الأموال، مما يتوجب سريان قاعدة الإسناد المتعلقة بقانون دولة الموقع عليها<sup>1</sup>.

ويبرر أنصار نظرية تطبيق قانون بلد الأصل على التنازع بشأن حق المؤلف في أن تطبيق قانون بلد الأصل يوفر حماية قانونية تقوم على احترام الحقوق المكتسبة وفقاً لأحكام هذا القانون، فضلاً عن ثبات ضابط الإسناد الذي يحكم الحق، وبالتالي فإن الحق الواحد سيحصل على نفس المعاملة في جميع الدول الأخرى، لأنه يجنب من احتمالية تغيير القانون الواجب التطبيق تبعاً لعدم الثبات في الضوابط الأخرى<sup>2</sup>.

هذا، ويعد معيار النشر هو ضابط الإسناد الذي يقود إلى تحديد بلد الأصل، وذلك لأن النشر يظهر إبداع المؤلف أمام الجمهور، ولكن ما هو النشر الذي يعتد به لتحديد قانون بلد الأصل؟ إن معيار النشر الذي يعتد لتحديد دولة العمل الأصلية هو (النشر الأول)، أما نشر المصنف لاحقاً في دولة أخرى غير دولة أول نشر لن يؤدي إلى تطبيق قانون الدولة الأخرى.

وقد استند الفقه والقضاء في ذلك إلى اعتبار أن المؤلف عندما يقوم – في العادة – بنشر مصنفه في الدولة التي يختارها يأخذ بالحسبان مدى نجاح مصنفه وتوافر مقومات انتشاره فيها، فضلاً عن اعتبار لحظة النشر هي التي يمكن النظر من خلالها إلى المصنف على أنه مال له قيمة بين الجمهور<sup>3</sup>. وقد أخذت اتفاقية (بيرن) لحماية الملكية الأدبية والفنية بهذا المعيار في المادة (5) منها، حيث اعتبرت دولة العمل الأصلية هي الدولة التي نشر بها العمل لأول مرة. وفي هذا الصدد تثار إشكالية فرضين يتعلقان بموضوع النشر، هما:

أ- الفرض الأول – النشر بطريق البث التلفزيوني:

قد لا يقتصر النشر على النشر المادي للمصنف، إنما ينصرف إلى إخراج المصنف ووضعها في متناول الجمهور من خلال البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، فما هو القانون الواجب التطبيق على هذه الحالة، هل هو قانون الدولة التي تنطلق منها الإشارة نحو القمر الصناعي (قانون الدولة مصدر الإرسال) أم قانون الدولة التي يتم فيها استقبال الإشارة من القمر الصناعي (قانون الدولة مستقبلة الإرسال)؟

لقد قامت الجماعة الأوروبية بتنسيق بعض القواعد الخاصة بحق المؤلف القابلة للتطبيق على نشر الأعمال الذهنية عبر الأقمار الصناعية من خلال تبنيها القرار رقم (83/93)، حيث جاءت المادة الثانية منه بالنص على أن القانون الواجب التطبيق على الفرض السابق هو قانون الدولة المرسله للعمل عبر الأقمار الصناعية<sup>4</sup>. غير أن هذا الحل يعتبر خروجاً عن القواعد العامة التي تخضع حق المؤلف لقانون الدولة التي حدث فيها الاعتداء (دولة الاستقبال)، ويرجع ذلك بدوره إلى الصعوبات العملية الناجمة عن تطبيق قانون دولة الاستقبال وعلى وجه الأخص – إذا تعددت دول الاستقبال<sup>4</sup>.

ب- الفرض الثاني – تعاصر أول نشر في أكثر من دولة:

ويفترض هذا وقوع أول نشر للمصنف في أكثر من دولة خلال زمن واحد، ويؤدي ذلك إلى تزامم أكثر من قانون ليحكم هذه المصنفات بصفتها قوانين بلد الأصل، مما يتوجب وضع معايير وضوابط محددة تبين بلد الأصل في هذه الحالة، والمعايير التي ظهرت في الفقه هي:

1. معيار البلد الذي تم فيه النشر الرئيسي للمصنف:

ويؤيد الرأي الراجح في الفقه الأخذ بمعيار النشر الرئيسي للمصنف لتحديد قانون الدولة يحكم هذه المصنفات، ولكن ما المقصود ببلد النشر الرئيسي للمصنف؟

<sup>1</sup> عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص35.  
<sup>2</sup> رامي الصويص، تنازع القوانين في حق المؤلف: دراسة مقارنة، "رسالة دكتوراه غير منشورة"، جامعة عمّان للدراسات العليا، عمّان، 2005، ص40.  
<sup>3</sup> فؤاد رياض وسامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص359.  
<sup>4</sup> صلاح الدين جمال الدين، البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية (تنازع القوانين في حقوق المؤلف)، مكتبة الرسالة الدولية، عين شمس، 1997، ص26.

- لقد تعددت الضوابط التي طرحت لتحديد بلد النشر الرئيسي للمصنف، وجاءت على النحو الآتي:
- ذهب بعض الفقه إلى القول بأن بلد النشر الرئيسي هو البلد الذي تم النشر فيه قبل تمام النشر في الدول الأخرى<sup>5</sup>، إلا أن ضابط الإسناد هذا غير منطقي؛ نظراً لأن النشر قد يتم في الوقت ذاته في أكثر من دولة، مما يستبعد وجود دولة تم فيها النشر قبل غيرها.
  - ينظر في تحديد بلد النشر الرئيسي إلى عدد النسخ المباعة أو الحالات التي طرح فيها العدد الأكبر من نسخ المصنف، وإذا تساوت في عددها يطبق قانون الدولة التي يقيم فيها المؤلف، وقد انتقد هذا الرأي إستناداً إلى إفتراض عدم إقامة المؤلف في إحدى دول النشر<sup>6</sup>.
  - يتحدد قانون بلد النشر الرئيسي للمصنف بالبلد التي كان لنشر المصنف فيها أهمية أكثر من غيرها، إلا أن هذا المعيار ضبابي لم يحدد المقصود بأهمية النشر.
  - في حين ذهب الرأي الراجح إلى الاعتداد بقانون بلد النشر الذي تم باللغة الأصلية للمؤلف، ففي حالة تعدد بلدان أول نشر للمصنف، فيعتبر النشر الذي يتم بلغة المؤلف هو النشر الرئيسي لتحديد بلد الأصل<sup>7</sup>.

## 2. معيار مدة الحماية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول في فرض وقوع النشر الأول في أكثر من دولة بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقرر قانونها المدة الأقصر لحماية حق المؤلف.

وهذا ما جاءت به المادة (5/4-أ) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، التي تنص على أنه "تعتبر دولة المنشأ: أ. بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة، وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر".

إلا أن هذا المعيار لم يوفق في طرحه، لأنه يفرض على القاضي الذي يُعرض عليه النزاع القيام بإجراء مقارنة بين قوانين الدول التي تم بها أول نشر والتعرف على أحكامها الموضوعية لاختيار القانون الذي يقرر حماية أقصر من غيره<sup>8</sup>، وهذا ما يتنافى مع وظيفة قاعدة الإسناد، التي تقوم بالربط المجرد بين العلاقة محل النزاع وقانون دولة معينة دون الخوض في أحكامه الموضوعية.

## الفرع الثاني – القانون الشخصي (جنسية المؤلف):

يرى أصحاب هذا الرأي بأن القانون الشخصي للمؤلف (قانون جنسيته) هو الأكثر قبولاً لحكم المصنفات غير المنشورة، متأثرين بذلك بما جاءت به نظرية الحقوق الشخصية في تكيف طبيعة حق المؤلف<sup>9</sup>، وما تمنحه له من حق أبوة على إنتاجه الفكري، الذي يعكس بدوره على القانون الواجب التطبيق عليه.

ونظراً لما تمثله فكرة حماية الحق الفكري من حماية لشخص المؤلف نفسه، ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك عندما قرروا الأخذ بالقانون الشخصي للمؤلف حتى ولو كان المصنف منشوراً؛ مستندين في ذلك إلى أن المؤلف عندما يقوم بنشر عمله يعرض نفسه ويكشف عن ذاته للمجتمع<sup>10</sup>.

وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في المادة (57) من القانون رقم (5) لسنة 1961 التي تنص على "يسري على الملكية الأدبية والفنية قانون بلد النشر الأول أو قانون بلد الإخراج الأول. أما إذا نشر المصنف في أكثر من دولة فيؤخذ بقانون بلد النشر الرئيسي، وإذا لم يتم نشره إطلاقاً فإنه يُطبق قانون جنسية المؤلف"<sup>11</sup>.

## الفرع الثالث- قانون بلد طلب الحماية:

تعتبر نظرية قانون بلد طلب الحماية أنسب النظريات التي تحكم حقوق المؤلف؛ نظراً لقيامها على أسس عملية متجاوزة بذلك الإشكاليات التي تتجم عن تطبيق قانون بلد الأصل القائمة على أسس نظرية<sup>12</sup>.

كما أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية تميل بشكل واضح إلى الاعتداد بقانون بلد طلب الحماية، استناداً إلى فكرة تعلق حقوق الملكية الفكرية بقواعد الأمن المدني والاقتصادي داخل الدولة (قواعد البوليس)، فضلاً عن توافق تطبيق قانون بلد الحماية مع مبدأ إقليمية القانون الذي يعمل على حصر اثر الاعتداء الواقع على حق المؤلف ضمن إقليم البلد الذي وقع فيه<sup>13</sup>، وهذا أمر لا يخفى ما تنتصف به واقعة الاعتداء على حق المؤلف من صفة جنائية تؤدي إلى تطبيق تدابير إجرائية إقليمية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق من خلال ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها.

<sup>5</sup> جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 312.

<sup>6</sup> غالب الداودي، القانون الدولي الخاص العراقي، دار الحرية، بغداد، 1976، ص 437.

<sup>7</sup> عبد الكريم أبو دلو، مرجع سابق، ص 46.

<sup>8</sup> خالد الصويص، مرجع سابق، ص 54.

<sup>9</sup> محمد وليد المصري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 182.

<sup>10</sup> حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1997، ص 138.

<sup>11</sup> أمين دواس، تنازع القوانين في فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 133.

<sup>12</sup> المرجع ذاته، ص 60.

<sup>13</sup> صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 20.

غير أن الفقه قد اختلف في تحديد مفهوم بلد الحماية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى المزاوجة بين قانون بلد طلب الحماية وقانون القاضي؛ فاصطلاح قانون القاضي يعني عندهم قانون بلد طلب الحماية<sup>14</sup>، ويستندون في ذلك إلى اعتبار كلا القانونين أمراً واحداً من شأنه أن يحقق الاستقرار في التعاملات وسهولة تنفيذ الأحكام. في حين ذهب جانب آخر من الفقه للتمييز بين قانون بلد طلب الحماية وقانون القاضي على الرغم من إمكانية النظر إلى قانون القاضي في الغالب على أنه قانون بلد طلب الحماية، إلا أن الأمر قد لا يتفق أحياناً عند قيام المؤلف باتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية التي من شأنها أن تضمن الحفاظ على حق المؤلف دون أن يستدعي الأمر اللجوء إلى القضاء<sup>15</sup>. يستنتج مما سبق بأنه بالرغم من وجود مسافة ضيقة بين قانون بلد طلب الحماية وقانون القاضي، إلا أن الفارق بينهما يظهر بشكل واضح عندما يقوم صاحب الحق باتخاذ إجراءات احتياطية لحماية حقه دون اللجوء للقضاء، أما إذا وصل النزاع إلى القضاء فإن الفجوة بين القانونين تنتهي ويصبحان قانوناً واحداً.

هذا وقد لقي ضابط الإسناد المتمثل في قانون بلد طلب الحماية ترحيباً واسعاً على مستوى الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الداخلية بشأن حقوق المؤلف، ويستدل على ذلك من خلال تبني كل من المشرع الأسباني والنرويجي والسويسري له كقانون واجب التطبيق بشأن حقوق المؤلف<sup>16</sup>، حيث جاءت المادة (110/1) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 بالنص على "حقوق الفكر تخضع لقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها". أما على المستوى الدولي، فقد أخذت معظم اتفاقيات الملكية الفكرية بقانون بلد طلب الحماية اعتباراً من أنه القانون الواجب التطبيق لحكم النزاع بشأن حق المؤلف، من حيث التمتع بالحق واستعمالاته ووسائل حمايته<sup>17</sup>.

#### الفرع الرابع – النظرية المختلطة (المزدوجة):

يرى أنصار هذه النظرية بأنه يجب الأخذ بكل من قانون بلد طلب الحماية وقانون بلد الأصل وتطبيقهما على حق المؤلف، استناداً إلى أن قانون بلد الأصل لا يكفي وحده لحكم حقوق المؤلف، فضلاً عن تفضيل قانون (بلد طلب الحماية) لحكم وسائل حماية الحق<sup>18</sup>، وينطلق المؤيدون لهذه النظرية من نقطة الأخذ بضابط الإسناد المتمثل في بلد أول نشر للمصنف الذي يعتبر بلد الميلاد القانوني له، إلا أنه لا يمكن الأخذ به بالنسبة للمصنفات غير المنشورة مما يستوجب الاستعانة بقانون محل طلب الحماية لشمولها بالحماية.

ووفقاً لهذا المفهوم، فإن قانون بلد طلب الحماية يطبق على جميع المسائل الإجرائية التي تتعلق بوسائل حماية حق المؤلف وإيقاع الجزاء في حالة الاعتداء عليه، متفقاً في ذلك مع مبدأ إقليمية القوانين، في حين يطبق قانون بلد الأصل ليحكم المصنفات المنشورة وجميع المسائل التي تتعلق بوجود حق المؤلف من حيث موضوعه وشروطه<sup>19</sup>.

بعد الانتهاء من عرض النظريات التي ظهرت كضوابط إسناد لتعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع بشأن حقوق المؤلف، فإنني أتفق مع الأخذ بضابط الإسناد الذي يقضي بتطبيق قانون بلد طلب الحماية على حق المؤلف، وذلك لأن مسألة النزاع بشأن حق المؤلف لا تثور إلا بعد أن يتم الاعتداء عليه أو اتخاذ المؤلف وسائل الحماية اللازمة لها، وهو أمر يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها ويستوجب تطبيق قانونها الوطني على الاعتداء بشأن حق المؤلف لما تحمله من صيغة جنائية. فضلاً عن أن حقوق المؤلف تتعلق بقواعد الأمن المدني والاجتماعي في الدولة (قواعد البوليس)، مما يعني استبعاد أي قانون أجنبي ليحكم هذه الحقوق. كما إنني أؤيد الأخذ بضابط الجنسية (قانون جنسية المؤلف) وتطبيقه كضابط تكميلي على النزاع بشأن حقوق المؤلف. استناداً إلى العلاقة التي تربط المؤلف بمصنفه.

#### المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف في فلسطين

بعد الاطلاع على نصوص قواعد الإسناد الواردة في مواد القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني، يتبين بأن كلا القانونين لم ينصا في أحكامهما على القانون الواجب التطبيق بشأن حقوق المؤلف. وإن كل ما جاءت به المادة (71/2) من القانون المدني الأردني بأن يتبع في شأن حقوق المؤلف والاختراع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الأخرى. وبالتدقيق في مواد قواعد الإسناد التي نص عليها مشروع القانون المدني الفلسطيني، نجد بأن المادة (31)<sup>20</sup> منه تنص على أنه "لا تسري أحكام المواد السابقة في هذا الفصل إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو في إتفاقية نافذة في فلسطين". ويُفهم من تحليل هذا النص؛ بأن المشرع الفلسطيني قد قدم سريان النص الخاص الوارد في معاهدة دولية نافذة في فلسطين أو في قانون خاص و اعتبرها واجبة التطبيق إذا ما تعارضت مع إحدى مواد الإسناد الواردة في المواد (14-30) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

<sup>14</sup> إبراهيم أحمد إبراهيم، إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 237.

<sup>15</sup> عبد الكريم أبو دلو، مرجع سابق، ص 38.

<sup>16</sup> رامي الصويص، مرجع سابق، ص 237.

<sup>17</sup> المادة (5)، الفقرة (2) من إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة في 24/تموز لسنة 1971 حسب وثيقة باريس.

<sup>18</sup> إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 24.

<sup>19</sup> عبد الكريم أبو دلو، مرجع سابق، ص 72.

<sup>20</sup> تقابل نص المادة (24/1) من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

وحتى لا نبتعد عن جوهر الموضوع، سأتطرق إلى نصوص القوانين الخاصة بحقوق المؤلف والسارية المفعول في فلسطين، حيث نجد أنها جاءت على النحو الآتي:-

- الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف وفقاً لإحكام قانون حق التأليف العثماني لسنة 1910 ومرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف الإندابى لسنة 1924

#### أولاً: قانون حق التأليف العثماني لسنة 1910

يتبين من خلال البحث في مواد هذا القانون بأنه يتكون من (42) مادة تتبنى أحكام موضوعية عامة وقديمة، ولم يتضمن في أحكامه منهج الإسناد أو أية إشارة تدل على القانون الواجب التطبيق على حقوق التأليف. وبالرغم من أن مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1924 الذي صدر في عهد الانتداب البريطاني، لم ينص صراحة على إلغاء قانون حق التأليف العثماني، إلا أنه يعد بحكم الملغى ضمناً بموجب سريان المرسوم الانجليزي على حكم حقوق المؤلف في الضفة الغربية وقطاع غزة لغاية يومنا هذا.

#### ثانياً: مرسوم تطبيق قانون حقوق الطبع والتأليف الانجليزي لسنة 1911 على فلسطين في سنة 1924

من خلال التمعن في نصوص مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف لفلسطين لسنة 1924 نجد بأنه لم يأخذ بمنهج قواعد الإسناد في النص على القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف ضمن أحكامه، وإنما جاء بنصوص قانونية أحادية الجانب تتبنى معايير وشروط تتعلق بالمصنف بشكل رئيسي ومن هذه النصوص؛ ما جاءت المادة (1/1) من المرسوم القانون بالنص على أنه " مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحمي حقوق الطبع والتأليف في جميع الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية في كافة أنحاء ممتلكات جلالتة التي يسري عليها هذا القانون ضمن المدة المذكورة فيها، بشرط أن تتوفر في ذلك الشروط التالية:

- 1) إذا كان الأثر قد تم نشره فيجب أن يكون قد نشر لأول مرة في إحدى ممتلكات جلالتة السابق ذكرها.
- 2) إذا كان الأثر لم ينتشر فيجب أن يكون المؤلف في تاريخ تأليفه الأثر من رعايا الدولة البريطانية أو مقيماً في إحدى ممتلكات جلالتة السابق ذكرها.

يتبين لنا من تحليل النص السابق، بأنه يحدد نطاق سريان حماية القانون على أنواع معينة عن المصنفات الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية، كما أنه قد فرق في ذلك بين المصنفات المنشورة والمصنفات غير المنشورة على النحو الآتي:

1- **المصنفات المنشورة:** اخذ مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 بمعيار قانون بلد المنشأ الذي يتحدد بـ (النشر الأول)، حيث اشترط لكي يتمتع المصنف المنشور بحماية القانون أن يكون نشره لأول مرة في إحدى الممتلكات البريطانية، وتعد فلسطين جزءاً من هذه الممتلكات بموجب الانتداب البريطاني عليها لغاية سنة 1948.

2- **المصنفات غير المنشورة:** اعتمد المرسوم في سريان حمايته لهذه المصنفات على المعيار الشخصي للمؤلف المتمثل بقانون (الجنسية)، وكذلك المعيار الإقليمي المتمثل بمكان الإقامة، واشترط لذلك أن يكون المؤلف في تاريخ تأليف مصنفه متمتعاً بالجنسية البريطانية أو أن يكون محل إقامته في إحدى الممتلكات البريطانية ومنها فلسطين.

هذا ويعتبر المصنف قد نشر لأول مرة في إحدى الممتلكات البريطانية، إذ كان قد نشر وفي آن واحد في مكان آخر شريطة ألا يكون النشر الأول في ممتلكات بريطانيا شكلياً، وان لا تتجاوز المدة بين مكاني النشر الأول (14) يوماً أو أية مدة منها ستقرر بمرسوم<sup>21</sup>. كما أن المشرع الانجليزي قد أخذ في قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 بمبدأ المعاملة بالمثل<sup>22</sup> ومبدأ المعاملة الوطنية لمد صلاحية تطبيقه على المصنفات الأجنبية، وذلك من خلال نص المادة (29) من مرسوم القانون، التي أجازت لملك بريطانيا أن يأمر بمرسوم تطبيق هذا القانون على ما يلي:-

1. المصنفات التي تنشر لأول مرة في بلاد أجنبية يتناولها المرسوم كأنها قد نشرت في أية بلاد بريطانية.
2. المصنفات الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية أو أية صنف منها، إذا كان مؤلفها لدى وضعها يحملون جنسية أية دولة أجنبية يتناولها المرسوم بنفس الكيفية التي تناول بها المؤلفين البريطانيين.
3. إذا كان محل إقامة المؤلف في البلاد الأجنبية التي يتناولها المرسوم بنفس الكيفية كما لو كان محل إقامته في أية بلد من المملكة البريطانية التي يسري عليها هذا القانون.

و في ختام هذا الفرع، يتبين لي و بكل موضوعية، بأن مرسوم قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 بالرغم من قدمه و امتداده لفترة الانتداب البريطاني في فلسطين، و كذلك إحتوائه على بعض المصطلحات القديمة مثل (الأثر، التأليف) و بعض الكلمات الاستعمارية مثل (ممتلكات جلالتة)، إلا أنه يعتبر قانوناً واقعياً و مميزاً في نطاق حماية المصنفات و المؤلفين الوطنيين و الأجانب من خلال اعتماده على قواعد قانونية مباشرة التطبيق فضلاً عن تبنيه المبادئ الدولية لحل مشكلة تنازع القوانين في مجال حق المؤلف من خلال الأخذ بمبدأي المعاملة الوطنية و المعاملة بالمثل.

<sup>21</sup> المادة (3-35/2)، مرسوم قانون حق الطبع والتأليف الانجليزي لسنة 1911، المطبق على فلسطين في سنة 1924.

<sup>22</sup> المادة (23) من مرسوم القانون لسنة 1924.

- الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف بموجب مرسوم حق الطبع والتأليف (معاهدة روما) لسنة 1933

جاء هذا المرسوم ليعلن انضمام فلسطين لسنة 1933 الى معاهدة (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، وذلك وفقا للمعاهدة التي أبرمتها بريطانيا مع بعض الدول الأجنبية بتاريخ 2/حزيران/1928، وتم تسميتها ب (معاهدة روما).<sup>23</sup>

وقد جاءت المادة (5) بالنص على انه "تعني عبارة (البلاد الأصلية) الواردة في هذا المرسوم:-

1. في حالة الأثر غير المنشور، البلاد التي ينتمي إليها المؤلف.
  2. في حالة الأثر المنشور، البلاد التي نشر فيها الأثر لأول مرة.
  3. في حالة الأثر المنشور في عدة بلاد تابعة لاتحاد حق الطبع والتأليف في آن واحد، البلاد التي تخول تشاريعها اقصر مدة للحماية.
  4. في حالة الأثر المنشور في بلاد غير تابعة لاتحاد حق الطبع والتأليف وفي بلاد تابعة للاتحاد المذكور في آن واحد، البلاد التابعة لاتحاد حق الطبع والتأليف التي نشر فيها الأثر.
- يُستنتج من خلال التحليل الدقيق لمفهوم المادة السابقة، بان المرسوم قد أخذ بمنهج قواعد الإسناد في أحكامه، وذلك من خلال تبنيه القاعدة العامة التي تتمثل بقانون بلد الأصل (المنشأ) ليحكم حقوق الطبع والتأليف في فلسطين، فضلا عن أن المادة (5) من المرسوم تشكل قاعدة تنازع قوانين تعتمد على ضوابط إسناد متعددة لتحديد المقصود ببلد الأصل، وهي:
1. قانون الجنسية أو الموطن: يطبق هذا القانون بصفته قانون بلد الأصل على الحالة التي يكون فيها المصنف غير منشور، وهذه الحالة تتشابه تماما مع نص الفقرة (ج) من المادة (5/4) من اتفاقية بيرن لسنة 1886.
  2. قانون بلد النشر الأول: ويحكم هذا القانون المصنفات التي تم نشرها وتصنيفها<sup>24</sup>، فإذا كانت فلسطين بلد النشر الأول لمصنف مؤلفه أجنبي الجنسية، فان القانون الفلسطيني سيطبق ليحكم هذا المصنف استنادا إلى أن فلسطين (بلد الأصل) التي ظهر فيها المصنف.
  3. قانون البلد الذي يمنح مدة حماية اقصر للمصنفات: ويطبق هذا القانون في حالة المصنف المنشور في آن واحد في عدة دول تكون أعضاء في اتحاد اتفاقية بيرن، ويتفق هذا النص مع ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة (4-5)، اتفاقية بيرن لسنة 1886.
  4. قانون البلد العضو في اتفاقية (بيرن)، و يحكم هذا القانون المصنفات التي يتزامن ويتعاصر نشرها في دولة طرف في الاتفاقية (الاتحاد) ودولة أخرى غير عضو في الاتفاقية، وهذا النص يتشابه مع نص الفقرة (ب) من المادة (4-5) من اتفاقية بيرن لسنة 1886، حسب وثيقة باريس لسنة 1971 ويلاحظ في هذا المرسوم مدى انعكاس أحكام اتفاقية بيرن عليه.

و في نهاية هذا الفرع، يُلاحظ بأن مرسوم قانون حق الطبع و التأليف لسنة 1933 قد تأثر بشكل كبير بأحكام اتفاقية بيرن، بحيث انعكس ذلك في اعتماده على منهج قواعد الإسناد الوارد فيها، فضلا عن تبنيه قانون بلد الأصل كقاعدة عامة لحكم المصنفات و حقوق المؤلفين الوطنيين و الأجانب المنشورة في فلسطين التي أثير بشأنها تنازع القوانين، و ذلك من خلال الاعتماد على ضوابط إسناد متعددة تتمثل بقانون (بلد النشر الأول، بلد الحماية الأقصر مدة، البلد العضو في اتفاقية بيرن)، كما أنه اعتمد على قانون جنسية المؤلف كقاعدة إسناد احتياطية تحكم المصنفات غير المنشورة.

- الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف وفقا لأحكام مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطينية لسنة 1999

جاءت المادة (71) من مشروع القانون بالنص على أن "يطبق هذا القانون على:-

- 1- جميع المصنفات التي يكون صاحب الحق الأصلي في تأليفها فلسطيني الجنسية، أو مقره على الأرض الفلسطينية، أو لاجئا ولا جنسية له أو محل إقامته العادي على أرض فلسطين، أما إذا كان المصنف يعود لعمل مشترك أو جماعي، فيكفي أن تتوفر في واحد من المشاركين الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.
- 2- جميع المصنفات المنشورة لأول مرة على أرض فلسطين خلال الثلاثين يوما الموالية للنشر الأول في بلاد أجنبية.
- 3- أشغال الفن المعماري المقامة على أرض فلسطين، وعمل كل فني مندمج في بناية تقع على الأراضي الفلسطينية.
- 4- على جميع المصنفات التي لم تدخل عند ابتداء العمل في هذا القانون الى الملك العام".

يتبين لي من خلال تحليل نص المادة السابق، بان المشرع الفلسطيني لم يتبنى قواعد إسناد بالمعنى التقليدي ترشد القاضي الى اختيار القانون الواجب التطبيق، وإنما جاء بقاعدة تنازع أحادية ومباشرة تقتصر وظيفتها على تحديد الحالات التي

<sup>23</sup> جاء هذا في مقدمة مرسوم حق الطبع والتأليف الدولي رقم (253)، لسنة 1933، المنشور في (الوقائع الفلسطينية)، عدد 491، لسنة 1935.

<sup>24</sup> نص المادة (2-ج-1) من مرسوم سنة 1933 على أن "لا تتجاوز مدة حق الطبع والتأليف في بلاد ممتلكات جلالته المستقلة الساري عليها المرسوم، المدة الممنوحة للأثر بمقتضى تشاريع البلاد الأصلية التي تم فيها تصنيفه".

يسري عليها القانون الفلسطيني، إذا توافرت ضوابط ومعايير معينه تعرف بمؤهلات الحماية وترتبط بشكل رئيسي بما يلي

#### أولاً: الجانب الذي يتعلق بشخصية المؤلف

معيار قانون جنسيه المؤلف أو موطنه أو محل إقامته: حيث وسع مشروع القانون حمايته ليشمل جميع المصنفات المنشورة وغير المنشورة التي يتمتع مؤلفوها بالجنسية الفلسطينية أو يكون موطنه أو محل إقامته المعتادة في فلسطين، كما شملت حماية القانون المؤلفون من اللاجئين الفلسطينيين الذين لا يحملون جنسية دولة أخرى.

#### ثانياً: الجانب الذي يتعلق بالمصنف

- معيار النشر الأول: بحيث تشمل حماية القانون كافة المصنفات التي تنشر لأول مرة على ارض فلسطين خلال (30) يوماً من تاريخ نشرها الأول في بلاد أجنبية.
- معيار المقر (الموقع): ويستند إليه لحكم مصنفات الفن المعماري التي تقام على ارض فلسطين، وكذلك كل عمل فني يندمج في بناية تقع في فلسطين، وهذه الفقرة تتشابه ما أخذت به المادة (2/ج/4) من اتفاقية بيرن. وبهذا فإن المشروع الفلسطيني قد أخضع جميع ما يتعلق بالمقر لحكم قانونه الوطني من خلال الأخذ بقانون (موقع العقار)<sup>25</sup>.

**ثالثاً: مبدأ الحماية المطلقة:** اخذ المشرع الفلسطيني بهذا المبدأ من خلال إخضاع جميع المصنفات التي تدخل إلى الملك العام عند سريان هذا القانون من حيث الزمان، وهي تتوافق بذلك مع نص المادة (18/1) من اتفاقية بيرن لسنة 1886 المعدلة في باريس سنة 1971 التي تنص على أن "تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون عند دخول حيز التنفيذ، قد سقطت بعد بالملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية". مما يعبر عن مدى تأثير المشرع الفلسطيني بالاتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص؛ اتفاقية بيرن لسنة 1886 وكذلك اتفاقية (trips) التي اعتبرت أحكام اتفاقية بيرن من المادة (1- 21) جزءاً من أحكامها.<sup>26</sup>

**إستنتاج:** يُستنتج من تحليل نص المادة (71) من مشروع القانون الفلسطيني، بأنها تمثل خطاباً مباشراً موجهاً إلى القضاء الفلسطيني بتطبيق هذا القانون دون تطبيق أي قانون أجنبي ليحكم المصنفات الواردة في سياق هذه المادة، وعلية يكون القانون الفلسطيني واجب التطبيق باعتباره قانون بلد طلب الحماية كقاعدة عامة، وذلك عندما يطلب المؤلف الفلسطيني حماية مصنفاته التي وقع عليها الاعتداء أو ثار النزاع بشأن ملكيتها من القضاء الفلسطيني، فضلاً عن تبني المشرع الفلسطيني لمعايير وضوابط أخرى تساعد في توسيع إختصاصات القانون الفلسطيني كقانون واجب التطبيق على حقوق المؤلف، وتتمثل هذه المعايير بقانون (بلد النشر الأول، بلد المقر). وبهذا فإن المشرع الفلسطيني قد اعتبر القواعد المتعلقة بحق المؤلف هي قواعد ذات تطبيق مباشر يتوجب على القضاء الفلسطيني تطبيقها مباشرة على النزاع دون المرور بقاعدة التنازع.<sup>27</sup>

#### المبحث الثاني

#### (القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية)

تتمتع الاتفاقيات الدولية بمكانة هامة في مجال تنظيم حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف، خاصة وأن التنظيم الدولي لهذه الحقوق جاء قبل التشريع الداخلي في كثير من الدول، بحيث يُعد إبرام الاتفاقيات الدولية الوسيلة الفضلى لحل الإشكاليات التي تنتج عن تنازع القوانين بشأن حقوق المؤلف وذلك من خلال تبنيها قواعد إسناد موحدة تحدد القانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق.

وستنظر في دراسة هذا المبحث إلى الاتفاقيات الدولية التي جاءت بقواعد إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على التنازع الدولي للقوانين التي تحكم حقوق المؤلف، ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، حسب وثيقة باريس لسنة 1971.
- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما) لسنة 1961.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) لسنة 1995.
- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة 1981.

#### المطلب الأول – قاعدة الإسناد العامة التي تحكم حقوق المؤلف بموجب الاتفاقيات الدولية

تضمنت الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق المؤلف أحكاماً تشكل قواعد إسناد تؤدي إلى تطبيق قانون بلد طلب الحماية كقاعدة عامة على معظم المسائل التي تثار، وعليه سأقوم باستعراض نصوص المواد التي جاءت في الاتفاقيات التي تعنى بحقوق المؤلف وتحليلها وفقاً لما يلي :-

الفرع الأول – اتفاقية بيرن لسنة 1886، حسب وثيقة باريس لسنة 1971:

<sup>25</sup> المادة (26)، من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

<sup>26</sup> المادة (9) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) لسنة 1995.

<sup>27</sup> سامي منصور وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، دن، ص68.

ربما تشير النظرة الأولية إلى نصوص المواد الواردة في اتفاقية (بيرن) لسنة 1886 إلى الاعتقاد بأنها قد تبنت قانون دولة المنشأ (الأصل) لحكم مسائل تنازع القوانين بشأن حقوق المؤلفين ومصنفاتهم<sup>28</sup>. غير أن التعمق في تحليل نصوص الاتفاقية يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن اتفاقية بيرن أخذت بقانون بلد طلب الحماية كقاعدة إسناد عامة تؤدي إلى اعتباره القانون الواجب التطبيق على المؤلفين أو المصنفات التي تلبى متطلبات الحماية الواردة في الاتفاقية.

وما يؤكد هذه النتيجة اعتماد الاتفاقية على منهج قواعد الإسناد وكذلك الأخذ بمبدأ المعاملة الوطنية التي تتمثل بالقواعد والنصوص التالية:

تنص المادة (5/2) من اتفاقية بيرن على أن "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية"<sup>29</sup>.

ومن خلال تحليل النص السابق يتبين اعتماد الاتفاقية للمبادئ الآتية:

1. عدم خضوع التمتع أو ممارسة حقوق المؤلف لأي إجراء شكلي، وهو ما يعرف بالحماية التلقائية لحق المؤلف، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (46) لسنة 1999<sup>30</sup>.
  2. استقلال التمتع وممارسة حقوق المؤلف عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، مما يعني عدم وجود أي أثر لبلد الأصل في تقرير وجود الحق واستعماله وحمايته في أي بلد آخر.
  3. أسندت الاتفاقية الاختصاص إلى قانون بلد طلب الحماية ليحكم نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحماية حق المؤلف بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية، ويؤدي هذا إلى استبعاد القاضي الوطني أي قانون أجنبي في هذا الشأن تحقيقاً لمبدأي إقليمية القانون والتطبيق الفوري للقواعد التي تنظم حقوق المؤلف.
- جاءت الفقرة (2) من المادة (6-ثانياً) من الاتفاقية بالنص على أن "الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ... الخ". ينصح من تحليل النص السابق، بأن اتفاقية (بيرن) قد أسندت إلى قانون بلد طلب الحماية الاختصاص في تحديد الأشخاص والهيئات الذين يحق لهم ممارسة الحقوق الأدبية (المعنوية) الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (6-ثانياً).
  - كما تنص المادة (10/1) – ثانياً على أن "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات ... ومع ذلك فإنه يجب دائماً الإشارة بكل وضوح على المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام".

يتبين من خلال النص بأن تشريعات الدول الأعضاء في اتفاقية (بيرن) هي المختصة بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات بغض النظر عن موضوعها أو طريقة نشرها مع التقييد بذكر المصدر التي أخذت منه، أما في حالة الإخلال بالالتزام التي تقتضيه هذه المادة، فإن الاتفاقية تولى إلى قانون بلد طلب الحماية الاختصاص في تحديد الجزاء المترتب على هذا الإخلال.

- وقد جاءت المادة (14-ثانياً/الفقرة 1/2) من الاتفاقية بالنص على أن "تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها". يتبين بأن الاتفاقية قد أسندت إلى تشريع دولة طلب الحماية الاختصاص في تحديد أصحاب حق التأليف في المصنف السينمائي، أي من هم الأشخاص الذين يعتبرون مؤلفين سينمائيين؟.

- كذلك تنص المادة (19) من الاتفاقية على أنها "لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد". يتبين من خلال تحليل هذه المادة، بأن الاتفاقية تجيز تطبيق قانون أية دولة اتحادية يشمل حماية أوسع من الاتفاقية، كما أن مضمون هذا النص يشير إلى إسناد مهمة تنظيم الأمور التي غفلت عنها الاتفاقية في شأن حق المؤلف إلى قانون بلد طلب الحماية.

<sup>28</sup> المادة (5/3) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، حسب وثيقة باريس لسنة 1971.

<sup>29</sup> جاءت هذه الفقرة في المادة الخامسة من اتفاقية بيرن للإعلان عن تبني قانون بلد الحماية في تعديل الاتفاقية الذي عقد في روما لسنة 1928 للرد على المؤتمرات التحضيرية التي تمخضت عنها الاتفاقية بالأخذ بقانون بلد الأصل. عبد الكريم أبو دلو، مرجع سابق، ص129.

<sup>30</sup> المادة (4) من مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (46)، لسنة 1999.



في نهاية هذا الفرع، أود الإشارة إلى أن اتفاقية بيرن من خلال تبنيها مبدأ المعاملة الوطنية أدت إلى تعزيز تطبيق قانون بلد طلب الحماية فيما يختص بالحقوق التي تقرر للمؤلفين، فالمؤلف الاتحادي يتمتع في دولة طلب الحماية بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المؤلف الوطني سواء أكانت مالية أو معنوية<sup>31</sup>، ويتبين ذلك في نص المادة (5/1) من الاتفاقية التي تنص على "يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية".

**الفرع الثاني – اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961:**  
أخذت هذه الاتفاقية بمنهج قواعد الإسناد في موادها، وأشارت إلى القانون الواجب التطبيق على حماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والممثل كقاعدة عامة بقانون بلد طلب الحماية، واستدل على ذلك بما يلي:  
تنص المادة (1-7/2) من اتفاقية روما على "اختصاص قانون بلد طلب الحماية بتنظيم الحماية وإعادة إذاعة أي أداء، وتثبيته واستنساخه بغرض إذاعته، شرط موافقة فنان الأداء على إذاعته".

يتبين من مفهوم النص السابق، بأن الاتفاقية قد أسندت إلى قانون بلد طلب الحماية الاختصاص بتنظيم الحماية فيما يتعلق بإعادة إذاعة أي أداء وتثبيته واستنساخه بهدف إذاعته شريطة موافقة الفنان على ذلك.

● جاءت المادة (7/2) من الاتفاقية بالنص على أن "تحديد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيات التي تجري لأغراض الإذاعة وفقاً لقانون الدولة التي تطلب الحماية في أراضيها".  
تسند هذه المادة إلى قانون بلد طلب الحماية تحديد الشروط التي يجب توافرها لانتفاع هيئات الإذاعة من التثبيات التي تجري لأغراض الإذاعة، إلا أن الفقرة (3) من المادة نفسها منحت الحق لفناني الأداء بتنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدية إذا كان قانون بلد طلب الحماية يجرمهم من هذا الحق.

وكذلك جاءت المادة (د/13) من الاتفاقية بالنص على "يجوز لهيئات الإذاعة الحق في أن تجيز أو تحظر نقل برامجها التلفزيونية للجمهور، إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول، ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية هذا الحق بتحديد شروط ممارستها".

يمنح النص السابق الحق لهيئات الإذاعة في إجازة أو حظر نقل برامجها التلفزيونية في الأماكن المتاحة للجمهور لقاء دفع رسم دخول، حيث أوكلت إلى قانون بلد طلب الحماية تنظيم شروط ممارسة هذا الحق.

**الفرع الثالث: اتفاقية "trips" الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1995:**  
تعتبر هذه الاتفاقية أن قانون بلد طلب الحماية هو القاعدة الإسنادية العامة فيها، وذلك لأنها جعلت من المواد (1-21) من اتفاقية (بيرن) لسنة 1886 جزءاً من أحكامها<sup>32</sup>، وبالتالي تلزم الدول الأعضاء في اتفاقية trips بأحكام هذه المواد باعتبارها قواعد الاتفاقية، وقد اعتمدت الاتفاقية على القواعد الموضوعية في تنظيم حقوق المؤلف التي تتعلق بالنتاج وليس مجرد الأفكار أو الإجراءات وأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية<sup>33</sup>.

#### **المطلب الثاني – قواعد الإسناد التكميلية التي تحكم حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية**

يشكل قانون بلد طلب الحماية القانون الأصلح الذي اعتمده الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف، إلا أن هذا القانون لا يسيطر على جميع مساحات تلك الحقوق، إذ توجد قوانين أخرى تقلص من قدرته على ذلك، وتحكم بعض الجوانب المتعلقة بحقوق المؤلف، مما يمثل تحدياً أمام قانون بلد طلب الحماية في بسط أحكامه على تلك المسائل. ومن هذه القوانين:

**الفرع الأول – قانون بلد المنشأ (الأصل):**  
يؤدي هذا القانون إلى جانب قانون بلد طلب الحماية دوراً هاماً في تنظيم حقوق المؤلف على الساحة الدولية، بحيث يتم إسناد المهمة لعمل هذا القانون في مرحلة لاحقة على الأخذ بقانون بلد طلب الحماية كاستثناء عليه بهدف تعيين نطاق تطبيق قانون بلد طلب الحماية<sup>34</sup>.

وساقوم بتوضيح مفهوم هذا القانون من خلال تحليل نصوص مواد الاتفاقيات الدولية التي تناولته كقاعدة إسناد. ومن هذه الاتفاقيات:

**أولاً – اتفاقية بيرن لسنة 1886 المعدلة في باريس في سنة 1971:**

● تنص المادة (3/1) من الاتفاقية على أن "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

<sup>31</sup> عبد الكريم أبو دلو، مرجع سابق، ص 138.  
<sup>32</sup> تنص المادة (9/1) من اتفاقية (trips) على أن "1 – تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1) وحتى (21) من معاهدة بيرن لسنة 1971 وملحقاتها...."  
<sup>33</sup> عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 36.  
<sup>34</sup> عبد الكريم أبو دلو، مرجع سابق، ص 299.

1. المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.
  2. المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد".
- مما يعني أن الاتفاقية تبنت قواعد ذات تطبيق مباشر واعتمدت على مكان نشر المصنف لتحديد المعيار الإقليمي التي تقوم عليه، فجعلت النشر الأول للمصنف كضابط لتحديد بلد المنشأ<sup>35</sup>، ومن التطبيقات التي أخذت بها الاتفاقية على هذا المعيار، ما يلي:
- اعتبرت الاتفاقية بلد المنشأ<sup>36</sup>.

1. دولة أول نشر: بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد.
2. الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر: بالنسبة للمصنفات التي يتم نشرها في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية.
3. دولة الاتحاد: بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد.

- كما جاءت المادة (18/1) من الاتفاقية على أن "تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية".

يقضي النص السابق بإسناد الاختصاص إلى قانون بلد المنشأ لحكم مسألة سريان الاتفاقية من حيث الزمان، وذلك من خلال تحديد المصنفات التي تسري عليها الاتفاقية بجميع المصنفات التي لا تكون عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد سقطت في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

#### ثانياً- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883:

تنص المادة (6-خامساً) الفقرة (أ/2) على أن "تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد".

يتبين من تحليل النص السابق بأن اتفاقية باريس قد أخذت بقانون بلد المنشأ في أحكامها، واستعانت بضوابط الإسناد التالية في تحديده، وهي:

1. مكان وجود المنشأة: حيث حددت الاتفاقية دولة المنشأ بدولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.
2. مكان الإقامة: حيث قررت الاتفاقية أن دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يوجد فيها محل إقامة الطالب (الشخص الذي يقدم طلب إيداع علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعي)<sup>37</sup>. إذا لم يكن له منشأة داخل الاتحاد.
3. جنسية دولة الطالب: عندما لا يكون له محل إقامة داخل الاتحاد ويكون من مواطني إحدى دول الاتحاد.

#### الفرع الثاني - قانون موقع المقر أو محل الإقامة:

تبنت هذا المعيار بعض أحكام مواد اتفاقية (بيرن) وذلك على النحو الآتي:

- جاءت المادة (14-ثانياً/ج) من اتفاقية بيرن لسنة 1886 بالنص على أن "أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرأ له أو محلاً لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد والمطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقداً مكتوباً أو محرراً مكتوباً له ذات الأثر".

- يفهم من تحليل النص السابق بأنه:

1. يعالج الحالة التي يكون فيها المساهمين في تأليف مصنف سينمائي ينتمون إلى دول مختلفة.
2. يعالج مسألة تتعلق بشكل التصرف (إفراغ التعهد): بحيث يجب أن يتم إفراغ تعهد المؤلفين في مصنف سينمائي بتقديم المساهمة في عمل ذلك المصنف<sup>38</sup>، سواء كان في شكل مكتوب أو محرر أو لا يشترط في ذلك التعهد أي شكل.

كما أن النص السابق قد اسند الاختصاص في تقرير شكل التعهد إلى قانون دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرأ أو محلاً لإقامته المعتادة، وبالمقابل أبقى النص على اختصاص قانون بلد طلب الحماية بحق البت في تحديد الشكل المطلوب في ذلك التعهد. وهو ما يشكل استثناءً لما استقر عليه الرأي في قواعد القانون الدولي الخاص التي تخضع شكل التصرف لقانون محل إبرامه<sup>39</sup>.

- جاءت المادة (4) من اتفاقية بيرن بالنص على أن "تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوافر الشروط الواردة في المادة (3) وذلك على:
1. مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

<sup>35</sup> أسامة المليجي، الحماية الإجزائية في مجال حق المؤلف، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص35.

<sup>36</sup> المادة (5) الفقرة (4)، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، حسب وثيقة باريس لسنة 1971.

<sup>37</sup> المادة (1-1/4)، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، المنقحة في 2/أكتوبر/1979.

<sup>38</sup> المادة (14-ثانياً/ب)، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، حسب وثيقة باريس لسنة 1971.

<sup>39</sup> حسن الهداوي، مرجع سابق، ص170.

2. مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد".

يتبين من خلال تحليل المادة السابقة بأن الاتفاقية اعتمدت على ضابطي الإسناد المتمثلين في المقر ومحل الإقامة في توسيع سريان حمايتها على المؤلفين والمصنفات التالية:

1. مؤلفي المصنفات السينمائية: بحيث تشترط لشمولها بحمايتها أن يكون مقر أو محل إقامة منتجها المعتادة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.
2. مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو المصنفات الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد. وهذا برأيي يعتبر ضمن المصنفات المعمارية التي تتعلق بالعمار مما يتفق مع القواعد العامة في تنازع القوانين التي تقتضي بإخضاعها للقانون الذي يوجد فيه العمار (المقر).

وأود الإشارة إلى أن اتفاقية (واشنطن) المتعلقة بالدوائر المتكاملة لسنة 1989، قد أخذت بضابط الإسناد المتمثل في المقر أو محل الإقامة في أحكامها<sup>40</sup>.

### الفرع الثالث : قانون المؤلف الشخصي (الجنسية).

تعتبر الجنسية عن العلاقة السياسية التي تربط الشخص بدولته، ويتم تنظيمها بقانون خاص<sup>41</sup>. وبالرغم من أهمية هذا القانون كقانون واجب التطبيق على حقوق المؤلف إلا أن الحالات التي نصت على الأخذ به بالاتفاقيات الدولية جاءت محدودة، من هذه الحالات:-

أولاً: اتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة في باريس لسنة 1971: جاءت المادة (14-ثالثاً) من الاتفاقية ذاتها بقاعدة إسناد تؤدي إلى تطبيق قانون جنسية المؤلف على المصنفات الفنية الأصلية، والمخططات الأصلية لكتاب ومؤلفين وموسيقيين<sup>42</sup>، وذلك من خلال نص الفقرة الثانية منها على أنه "لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها". حيث يفهم من تحليل النص السابق، بأن توفير الحماية للمصنفات الفنية والمخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين الموسيقيين في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية (بيرن) مرهون بتحقيق شرطين هما:

1. تقرير هذه الحماية من قبل قانون الدولة التي ينتمي إليها المؤلف بجنسيته.
2. ألا تتجاوز الحماية المطلوب توفيرها حدود الحماية التي يسمح قانون بلد طلب الحماية بتوفيرها.

● أما المادة (15/4-أ)، فقد جاءت بالنص على أنه "بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود ما يدعوا إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد. فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي يقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد".

يتبين من خلال النص السابق بأن اتفاقية قد تبنت قاعدة الإسناد المتمثلة بتطبيق قانون جنسية المؤلف بالاختصاص في حق تعيين السلطة التي تتمثل المؤلف في الحفاظ والدفاع عن حقوق في دول الاتحاد، إلا أن النص اشترط لتطبيق قانون جنسية المؤلف الأتي:

- أن تكون المصنفات غير منشورة.
- أن تكون شخصية مؤلفي تلك المصنفات مجهولة.
- وجود مؤشرات تدعو للاعتقاد بأن مؤلف هذه المصنفات من مواطني إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ثانياً: الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة 1981: بالرغم من عدم اعتماد الاتفاقية على منهج قواعد الإسناد، إلا أنها أخذت بالمعيار الشخصي لتحديد سريان الاتفاقية ضمن قاعدة أحادية تتمثل في سياق المادة (26/أ) من الاتفاقية، التي تنص على أن "تسري أحكام الاتفاقية على ما يلي:-

مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون فيها مكان أقامتهم العادية". يتضح من تحليل النص السابق بأن الاتفاقية قد اعتمدت على معيار الجنسية لإفادة المؤلفين من أحكامها، لكن صياغة هذا النص تثير إشكالية فيما يتعلق باسئراط سريان أحكام هذه الاتفاقية على مصنفات المؤلفين في أن يتوفر ضابط الإقامة إلى جانب ضابط الجنسية لكن التفسير الراجح لهذا النص يساوي في سريان حماية الاتفاقية بين الذين يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء والمقيمين إقامة عادية فيها<sup>43</sup>.

<sup>40</sup> المادة (3/1-أ) من اتفاقية (واشنطن) للملكية الفكرية المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة، لسنة 1989.

<sup>41</sup> المادة (7) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وكذلك المادة (42) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

<sup>42</sup> المادة (14-ثالثاً-1) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، حسب وثيقة باريس لسنة 1971.

<sup>43</sup> إبراهيم أحمد إبراهيم، حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، عدد (15)، إبريل لسنة 1994، ص 123.

## الخاتمة

يتبين لي بعد الانتهاء من البحث في القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف، بأن هذه الحقوق تشكل تربة خصبة لتنازع القوانين، نظراً لما تتميز به من طبيعة خاصة غير مادية تساعد على سرعة انتشارها واستعمالها فضلاً عن عالمية العلاقات التي ترتبط بها.

كما يتضح لي بأن كلاً من القانون المدني الأردني لسنة 1976م وكذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني، قد خلا من النص على القانون الذي يحكم حقوق المؤلف في مواد قواعد الإسناد في كليهما، مما استدعى الأمر ضرورة الرجوع للمبادئ العامة المنتشرة دولياً وكذلك تحليل نصوص مواد القوانين الفلسطينية الخاصة بموضوع حقوق المؤلف للوقوف على القانون الواجب التطبيق عليها.

لقد توصلت إلى أن قانون بلد طلب الحماية يمثل القانون الأكثر صلاحيةً وملائمةً لحكم حقوق المؤلف التي يثار التنازع بشأنها، وأستدل على ذلك من خلال تبني الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق المؤلف لقواعد إسناد صريحة تشير إلى الأخذ بهذا القانون كقاعدة عامة تحكم التنازع بشأن حقوق المؤلف، كما أن بعض القوانين الفلسطينية الخاصة بحق المؤلف قد تبنت قواعد قانونية مباشرة التنفيذ تؤدي بالنتيجة إلى تطبيق القانون الفلسطيني كقانون بلد طلب حماية لهذه الحقوق.

ولكن هذا القانون يفقد القدرة الكاملة في السيطرة على جميع الجوانب التي تتعلق بحقوق المؤلف، مما يستوجب الاستعانة بقواعد إسناد تكميلية لتحكم تنازع القوانين بشأن هذه الحقوق، وتتمثل هذه القواعد بـ(قانون جنسية المؤلف، قانون بلد المنشأ، قانون محل الإقامة).

## النتائج والتوصيات:

النتائج: نستنتج من خلال البحث بأن:

- يتعلق موضوع القواعد القانونية التي تنظم حماية حقوق المؤلف بمفهوم الأمن المدني والاجتماعي في الدولة، مما يستوجب على القاضي تطبيق قانونه الوطني في حالة الاعتداء عليها كقانون بلد طلب حماية، معتمداً بذلك؛ على سيادة قانونه الوطني وإقليمية قوانينه.
- الاتفاقيات الدولية هي الوسيلة الفضلى التي بوسعها العمل على توحيد الحلول بشأن تنازع القوانين في مجال حقوق المؤلف، وذلك من خلال تبنيها لقواعد موضوعية مباشرة التطبيق تكون ملزمة لجميع الأطراف فيها، وهذا يستدعي دخول أكبر عدد من الدول في عضوية هذه الاتفاقيات للعمل على إذابة التمايز والإختلاف بين الأنظمة القانونية الداخلية في توفير الحماية لحقوق المؤلف.
- تأثر التشريعات الفلسطينية الخاصة بحقوق المؤلف، بالرغم من قدمها، بمنهج الإسناد التقليدي الموجود في اتفاقية بيرن قبل إجراء تعديلاتها الحديثة، ويتضح ذلك من خلال تبني مرسوم حقوق الطبع والتأليف (معاهدة روما) لسنة 1933 قواعد الإسناد التي تشير إلى تطبيق قانون بلد الأصل (المنشأ) على حقوق المؤلف. غير أن مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني لسنة 1999 قد جاء متأثراً بالمنهج الحديث في قواعد الإسناد التي تقضي بتطبيق قواعد قانونية مباشرة التطبيق على تنازع القوانين بشأن حق المؤلف، فضلاً عن تبنيها لمبادئ الحماية المطلقة والحماية الوطنية للمؤلفين الأجانب، مما يعكس بدوره على تطبيق القانون الفلسطيني كقانون بلد حماية.

التوصيات: في نهاية هذه الدراسة، أوصي بما يلي:

- ضرورة تبني المشرع الفلسطيني لقانون عصري وحديث بشأن تنظيم وحماية حقوق المؤلف، وأستند في ذلك إلى فكرة توفيق أحكامه بما ينسجم مع الأحكام الموضوعية والحلول الدولية التي تتبناها الاتفاقيات الدولية بشأن ذلك، فضلاً عن مراعاة هذا القانون للواقع الفلسطيني.
- تشجيع انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تُعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حقوق المؤلف.